

إخراج زكاة الفطر في غير بلد الإقامة/الأربعاء (21-30- 5202م(٢١رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

اخرج زكاة الفطر في بلدي حيث الناس افقر. وهل احسبها على عملتهم وبلدهم ام على مقدارها هنا لا ينبغي ان يكون الباعث على نقل زكاة الفطر انك بتعمل شوبينج تمام زي ما بتعمل في عالم البضائع تروح على آآ - 00:00:00 وعلى وول مارت وعلى سيف واي وتشوف اي سلع ارخص التعامل مع الله عز وجل لا تكون المسألة بهذه الصورة في قواعد شرعية اتبعها يا بني واخرج الحسبة المالية من تقديراتك يا ولدي - 00:00:19 زكاة الفطر تخرجها الاصل فيها تخرج حيث يولد المزيكي زكاة النفوس حيث يوجد المزكون حيث توجد النفوس المزيكية. زكاة المال حيث يوجد المال ويدول الخروج عن هذا الاصل لمصلحة. فاذا كنت ستخرجها - 00:00:37 لمصلحة الفقير وليس لمصلحتك انك تبحث عن القيمة الارخص والعملة الارخص في البلد الافقر والارخص جائز ان تنقلها الى من ذوي القرب مساكين من ذوي القربى منطقة مأزومة منكوبة لا بأس لا بأس يعني ايه - 00:00:58 بهذا والاصل فيها انها طعام. ان اخرجتها طعاما اخرجت نفسك من هذا الخلاف ابعت مال ووكل وكيلك ان يشتري طعاما ويخرجه نيابة عنك ان ابيت الى المال جائز. لكن لا تكن شحيحا. ومن يوق شح نفسه فاولئك هم الراغم نفسك - 00:01:20 جعل عمة المال الذي تقيم فيه حتى تثبت لنفسك انك لم تحولها الى البلد الاخر لمجرد البحث عن العملة الارخص في البلد الافقر لكي تدخر مالك ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني انتم الفقراء - 00:01:43